محمود بن عزه عباس من اهالي دمشق المتهم بباع بازرع لذلك وموافقة لطلب المدعي العام اقرر بالاتفاق تجريم المتهمين المذكورين ووضع كل واحد منهم بالكورك مدة عشر سنوات توفيقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء مع مراعاة المادة ١٨٠ من القانون المذكور واسقاطهم من الحقوق المدنية وادارة املاكهم واموالهم المحجوزة من جانب الحكومة وتضمينهم مصاريف المحاكمة البالغ قدرها ثلاثماية وستين قرشاً مع مصاريف الكشف قراراً غيابياً صدر في ١٨ آذار سنة ٩٢٠ وتفهم حسب الاصول في ٢٤ آذار سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة العلنية الجارية بدائرة محكمة استئناف جزاء حوران ابين من شهادات الشهود ومندرجات ضبط المحاكمة وورقة الكشف وتقرير الطبيب ومن حصر ادعاء الورثة واقرار المتهم موسى بن محمد الاحمد العيسى من قرية شحم الكفارات الساكن بقرية تل شهاب انه ارتكب جرم قتل زوجته شهد بنت عبد الرحمن المحمد من القرية المذكورة قصداً من دون تعمد بالخنجر لطلبها منه اذناً بالذهاب الى اهلها في سحم الكفارات. لذلك ووفقاً لطلب المدعي العام تقرر بالاتفاق تجريم المتهم موسى المذكور بالجناية ووفقاً لاحكام المادة ١٧٤ من قانون الجزاء حكم بوضعه بالحبس مدة خمسة عشر سنة بعد التشهير اعتباراً من تاريخ دخوله السجن واسقاط الحقوق المدنية عنه وادارة امواله واملاكه المحجوزة من جانب الحكومة وتضمينه مصاريف المحاكمة البالغ قدرها ماية وخمسة وتسعين قرشاً مع مصاريف الكشف وهي ١٣٧ قرشاً قراراً غيابياً صدر في ١٧ آذار سنة ٩٢٠ وافهم علنا واصولا

***

قرارات امهال

ان الحاكم المنفرد في القنيطرة قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٢٠ عكرمان ابن ابراهيم شاهين وشريف بن خليل شاهين من قرية جبات الزيت بجناية سلب وبما ان المذكورين لم يزالا لا فارين فقد منحا من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ليطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا لم يحضرا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبران غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غيابياً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لهما اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما

في ٢٠ نيسان سنة ٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١ نيسان سنة ٩٢٠ ورقم ٥٢ عرابي ابن علي الصبراوي من بلدة دوما بجناية ازالة بكارة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه ليطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه في ١٨ نيسان سنة ٩٢٠

من محكمة استئناف جزاء سوريا

ان الهيئة الاتهامية في مركز سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٠ نيسان سنة ٩٢٠ ورقم ٢ عمر الجيجي من محلة الصالحية السكة بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً منح من جانب رياسة محكمة استئناف الجزاء في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غيابياً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر أن يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

في ٢١ نيسان سنة ٩٢٠

دعوة الى محاكمة

أقيمت دعوى بمحكمة بداية حقوق حماه من شمود بن درويش الحطاب من اهالي قرية شيزر على المدعى عليه محمد مخلص افندي ابن توفيق افندي الكيلاني من اهالي حماه بخصوص اراضي وحيث انه ان المدعى عليه المومى اليه موجود ومقيم في مدرسة هرش بمدينة فرساي من اعمال دولة فرانسا والجلسة تعينت للمحاكمة في يوم السبت ١٥ ايار سنة ١٩٢٠ ولقد نشر هذا اعلان لكي يكون بمثابة تبليغ للمدعى عليه المومى اليه

في ١٧ نيسان سنة ١٩٢٠

بيع دار في حمص

سيطرح في المزايدة العلنية جميع الدار الكائنة في محلة الحميدية في قصبة حمص المعلومة الحدود والاوصاف المباعة من طرف شكري بن اسعد توماني بيعاً وفائياً الى خليل بن جرجس لوبس لقاء مبلغ الفي قرش لمدة سنتين اعتباراً من تموز سنة ١٣٢٧ ولنظر الوقوع وفاة الدائن المرقوم وانقضاء المدة المعينة ومراجعة الورثة صار انذار المديون اوجد غير معلوم محل اقامته ومر في احدى جهات امريكا وعليه صار تبليغ محل اقامته وزوجته فلذلك اعطي له مهل مدة ثم بن كي يؤدي دينه في ظرف المدة المذكورة واذا لم يؤده يصير بيع الدار ويستوفى من ثمنها بدل الرهن وعليه صار اعلان الكيفية

في ٢١ نيسان سنة ١٩٢٠

استدراك

نشرنا في العدد الماضي اعلاناً عن بيع حصة ارض في كفر سوسة وقد جاء فيه ان مقدار الحصة قيراط من اربعة وعشرين قيراطاً والصحيح انها قيراطان اثنان

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٢٢ (السنة الثانية)

كل مايتعلق بتحرير الجريدة وسياستها يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً مصرياً بصورة مقطوعة ولرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ نشأتها سنة ١٣٣٧ هجرية ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و ٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية و مائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة اربعة متاليك

دمشق : الاثنين ، ١٥ شعبان سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — وفي ٣ مايس سنة ١٩٢٠

ايقاظ المواهب واعداد الرجال

ليقل من شاء ماشاء في الادارة السالفة التي هيمنت على هذه الديار بضعة قرون ، وليذكرلها الذاكرون صنوف المثالب وضروب الذنب ، فان شيخ التاريخ مابرح يجمع دلائل الحق ، وينقب عن اسباب الحكم ، وسيقول كلمته في الوقت المناسب بلا محاباة ولا تحامل فتبصر العيون حينئذ جوهر الحقيقة بادياً مثل فلق الصبح

ومهما يكن مماسينشره التاريخ وما سيطويه من مثالب القوم ومناقبهم فانه سوف لايغفل عن ذكر سيئة كبرى اساءوا بها الى انفسهم والى كل بلد كانت لهم به صلة وهذه السيئة هي قتل المواهب في صدور اصحابها قبل استيقاظها ، او قتل اصحاب المواهب قتلاً معنوياً اذا كشفت مواهبهم قناعها للناظرين

لقد مر على هذا الشرق الادنى زمن قريب رأى فيه نهوض اوربا وامريكا ، ويقظة اليابان التي هي شرقيه ايضاً ، بل رأى اساليب النظام الذي اقتبسته بلاد البلقان المجاورة لعاصمتنا القديمة والتي كانت ولاية من ولاياتها . فكانت هذه الامم تسعى بكل اعتناء واهتمام لتمرين فتيانها على الاعمال وتشجيعهم فيها ، وتكافئ النابغين وتعرف لهم مقامهم في الهيئة الاجتماعية ليتبارى امثالهم في حلبة النبوغ ، فيكثر عدد الرجال الذين يكفون امتهم قضاء لباناتها في الملمات ، ويحسنون القيام بما توسده اليهم من الوظائف والمهمات ، ويملأون مقاعدهم كفاءة ورجاحة في دوائر الحكومة وسائر مناطق العمل

بينما كان هذا حال الامم الناهضة في القرن الماضي والذي قبله كان اكثر حكامنا الـ الذين يسيرون في معكوس هذا الطريق فيقربون منهم حملة الادمغة المظلمة ، وطلاب المنافع الخسيسة ، وذوي الجهالة المطبقة ، وعشاق الجاه الكاذب . ويحاولون ان يديروا البلاد بآرب هؤلاء ، وان ينظروا اليها بأعينهم ، وان يسمعوا اخبارها بآذانهم

ومعلوم ان لهذه البطانة اساليب مزخرفة في تسوئ سمعة كل ذى استعداد للنبوغ ، والعمل على ابعاده عن مجال الاصلاح ، او وضعه في المواضع التي لاتظهر فيها مواهبه ، فيظل غريباً في وطنه ، مخنوقاً في مواهبه ، محجوزاً بينه وبين افادة المملكة وتبوء المكان اللائق به في مراكزها وفي نفوس عظمائها

قوام كل عمل من الاعمال في هذه الدنيا امور ثلاثة : رأس المال ، والمواهب ، والخبرة

اما رأس المال فهو الثروة النقدية لمن يريد ان يشتغل بالاعمال المادية كالتجارة والصناعة والزراعة ، والوقوف على النظريات العلمية والنواميس الحكمية والاسرار الفنية والنصوص السمية لمن يريد أن يشتغل بالاعمال الادبية كالادارة والسياسة والعلم

واما المواهب فهي جماع الفضائل والمدارك المذخورة في فطرة النفس البشرية بمقادير متفاوتة ، ومن شأنها ان تنمو بالتربية على قدر الاستعداد ، وان تذكو بالتعليم بقدر مايكون التعليم صحيح المقدمات والنتائج ، ثم تنفجر ينابيع فيضها اذا انضمت الخبرة الى ماتقدم ذكره من العوامل

فالخبرة هي المران العملي والجهاد الفعلي اللذان تستيقظ بهما المواهب من سباتها ، فيكون صاحبها رجلاً من رجال العمل . ولا بد من الخبرة لكل من يتصدى لعمل من

الاعمال. وفي اعتقادي ان الرجل الذي يكون حاصلاً على رأس المال المادي او المعنوي للعمل المادي او المعنوي، وتكون له المواهب الكافية من ادراك واخلاق، حرام عليه ان يتنحى وحرام على غيره ان ينحيه عن مجال الخبرة وميدان العمل، لان الوطن محتاج الى الرجال العاملين، وهذا هو السبيل الوحيد لايقاظ المواهب في الرجال

أرأيت لو ان واضع انظمة الانتخاب للدوائر البلدية والمجالس الادارية لاحظ صفات اخرى غير الصفات المنصوص عليها في تلك الانظمة لما كانت هذه المجالس اقل جموداً مما نراها واكثر نفعاً للبلاد، وهلا كانت مدارس عملية لايقاظ مواهب ابنائنا والتدرج بهم الى المراكز التي يكونون فيها عظماء فيكون الوطن بهم عظيماً؟ ...

ان الذي يمعن النظر في حياة القسم الاكبر من مشاهير الرجال يرى أنهم كانوا من فقراء الناس واوساطهم، وقد قيض الله لجرثومة المواهب المذخورة في نفوسهم ان تجد لها من يعني بتربيتها وتنميتها ووضعها في المكان المناسب لنشوئها وازدهارها، فكان للامم منهم رجال عظماء رفعوا امكانتها ودفعوا عنها كثيراً من المصائب والمكاره. وكان في كل بلد فتيان كثيرون لهم مثل تلك المواهب وكان في الامكان ان يصلوا الى مرتبة العبقرية والنبوغ او التدرج في المراكز الصالحة، فلم يتوصلوا الى ذلك، وظلوا صغاراً في نظر الناس ونظر انفسهم ونظر الحقيقة وبعد فليس في الدنيا فضيلة مثل فضيلة وضع الشيء في محله اللائق به، لان سائر الفضائل تتفرع عن هذه الفضيلة وليس في باب وضع الشيء في محله شيء افضل من اكتشاف المواهب في نفس فتى يجهل الناس استعداده، وربما كان هو ايضاً يجهل استعداد نفسه، فيساق هذا الفتى في طريق التمرين والاختبار حتى يكون منه لوطنه الرجل العبقري والعامل الفذ وكم من معلم متوسط الحال لم يكن التاريخ ليشعر بوجوده لولا نبوغ رجل عظيم من تحت يده، وكم من رجل عظيم وصل اعلى المقامات فلم يمنعه ذلك من الاستمرار على خفض جناح التواضع لمن افاده علماً تنعم به، وهنا ان الوطن يئن حزناً من قلة الرجال الاكفاء لكل عمل من الاعمال، فلينتهز ذوو البصيرة هذه الفرصة لخدمة الوطن بمساعدة ذوي المواهب على اظهار مواهبهم، ولينظر الذين سيضعون القوانين الجديدة كيف يحتالون بهذا الامر، وليعلم كل واحد منا بانه الآن ان من اعظم واجباتنا الوطنية ايجاد الرجال الاكفاء للقيام بحاجات الوطن

محب الدين الخطيب

مقدمة اللائحة القانونية

لتأسيس ادارة التموين

انعقدت لجنة برئاسة وزير التجارة والزراعة والنافعة لوضع لائحة قانونية بعمل التأسيس ادارة تموين للمملكة السورية، وهذا نص المذكرة التي وضعت بشكل مقدمة اللائحة القانونية:

بناء على ارادة جلالة الملك المعظم الآمرة بتأسيس تموين في المملكة لتخفيف وطأة الغلاء ومكافحة الازمات الاقتصادية رحمة بالرعية اجتمعنا بقرار مجلس الوكلاء لوضع لائحة قانونية بهذا الشأن وبعد المذاكرة والبحث الدقيق في هذا الموضوع وتفرعاته واعمال الفكرة في حالة البلاد الحاضرة المادية والمعنوية والتأمل فيما يكون اكثر موافقة لها ويؤمن معه الحصول على الغاية النبيلة التي توخاها صاحب الجلالة المعظم اجمعت الآراء على الامور الآتية:

اولاً: ان تأسيس ادارة لتموين جميع البلاد في هذه الايام نتيجة فكرة سامية واساس لابد منه لتخفيف وطأة الغلاء الذي اخذ يئن تحت نيره عدد عظيم من البشر وقد اصاب بلادنا قسم غير يسير من شديد تأثيراته وهو يهدد الوطن باشد هوله في الايام المقبلة وهذا ما دعا صاحب الجلالة الرؤوف برعيته والساهر على سعادتها ورفاهتها الى اصدار امره الكريم المطاع بتأسيس دائرة التموين في البلاد فتكون خير دواء لداء الغلاء الاليم

ان تأسيس الادارة المذكورة على وجه يؤمن معيشة جميع سكان البلاد بالتساوي على صورة ثابتة واكيدة يتوقف على وجود رأس مال كبير يزيد عن مليون ليرة تعينه الحكومة لهذه الغاية كما فعلت الدول الاوربية وكما هي الحال في البلاد المصرية الا انه لما كانت حالة الحكومة المالية لاتساعد في الوقت الحاضر على تخصيص قسم كبير من اموالها لهذا الغرض ولا يسهل تأسيس شركة من الاهالي انفسهم على شرط قناعتهم بربح قليل بينما التجار ولا سيما المحتكرون يربحون في اشغالاتهم الخصوصية الارباح الجسيمة التي تفوق احياناً رأس المال اضعافاً وكان لايجوز اهمال قضية التموين هذه وترك البلاد عرضة لازمات اقتصادية يصعب على النفس احتمالها فضلاً عن الفقير الذي ربما تذهب بحياته وحياة امثاله الكثيرين أبينا ان يخفض رأس المال المطلوب الى درجة يمكن التوصل اليها تتوافق بين درجتي الاحتياج والامكان وما لايدرك كله لايترك جله فتؤسس ادارة التموين وتبني عملها على رأس مال بخمسمائة الف جنيه تسلمها الخزينة الى ادارة التموين ولكي لاتمس الخزينة المالية بضائقة من هذا القبيل تسلف من الخمسمائة الف جنيه السابقة الذكر خمسين الف جنيه فقط نقداً وتسلمه بالمبلغ الباقي مايعادله حبوباً من الحصة العشرية في الوية دمشق وحلب وحماة وحمص وحوران

ثانياً: ان ادارة التموين تستورد بالخمسين الف جنيه التي تستلمها نقداً من المالية ماتحتاجه البلاد من الخارج كالارز والسكر والبن وغيره من لوازم المعيشة والملبوسات الضرورية التي لاغنى عنها ولا يوجد داخلاً مايقوم مقامها وتعطي الادارة فيما بعد وثائق الارز الذي يرد من القطر المصري لامر الحكومة والارباح التي كانت تحصل من ذلك تسلم من ايدي المحتكرين الطامعين وتقنع الادارة بربح زهيد منها لاداء نفقاتها وفقاً للغاية التي لاجلها تأسست الا وهي تهوين معيشة الاهلين ولا سيما الفقراء منهم

فيظهر مما تقدم ان ادارة التموين برأس مالها هذا القليل جداً بالنسبة الى الحاجة والى ماتصرفه سائر الحكومات في هذا السبيل لا تكون المرجع الوحيد لاعاشة البلاد بل تكون تجاه المحتكرين في الداخل كالمزاحم لاكبر الذي يقضي على مطامعهم فتخفف اثمان الحاجيات كلما رأتها ازدادت عن الدرجة العادلة وتأميناً لهذه الخطة يتوجب على الادارة ان تقف على مافي البلاد من المواد الغذائية ومقدارها ومقدار ماتنفقه البلاد يومياً ومنها ماتحتاجه من الخارج وان تسهل جلبه سواء كان بواسطتها او بواسطة التجارة وتراقب الاثمان الى غير ذلك من الامور الاحصائية والتجارية يساعدها في الحصول عليها جميع الدوائر الرسمية ذات الاختصاص وقد تأملنا في امر وضع الحكومة يدها على المواد الغذائية الموجودة في البلاد وفي تحديد سعر الخبز والدقيق فتمثلت امامنا الحالة المريعة التي جرت في ايام الحرب من قبل الحكومة السابقة حينما وضعت يدها على المواد الغذائية وحددت اسعار الخبز وغيره فانه فضلاً عن ان تلك الحكومة وضعت وقتئذ يدها على الحصة العشرية بكاملها وابتاعت فوقها مثلها وفي بعض الاماكن خمسين بالمائة من المواسم وادخرتها في مستودعاتها رغماً عن ذلك لم يسد الحاجة ماادخرته الحكومة وقد اخفى اصحاب المواسم قسماً كبيراً من مواسمهم واتخذوا يبيعون خلسة منها وانحصرت الارباح في اشخاص معينة وارتفعت اثمان الحاجيات ارتفاعاً مدهشاً وعم الغلاء وضرب الجوع اطنابه في كثير من البلاد السورية وفتك باهلها الاعزاء. فخشية من الوقوع في مثل تلك الحالة رأينا ان نترك التجارة حرة في البلاد تروج على قدر المستطاع على ان لايبقى مجال للاحتكار الذي اضر كثيراً ولا يزال يضر بالبلاد وبما ان المجالس البلدية مأمورة اساساً بتحديد اسعار الحاجيات في كل بلدة رأينا ان تشترك معها في الرأي مع اللجان الادارية للتموين التي تؤسس في المراكز والملحقات وعلى هذه القاعدة نظمنا اللائحة القانونية للتموين وذيلناها بتعليمات حاوية الايضاحات الكافية لكل من لهم علاقة وارتأينا ربط ادارة التموين العامة بوزارة التجارة والزراعة والنافعة لما بينهما من الارتباط من حيث الوظيفة ورأينا ان يؤلف المجلس العام من كبار موظفي الوزارات وبعض اعضاء المجالس الادارية والبلدية والتجارية لتكون المصلحة مشتركة ويتسنى لجميع دوائر الحكومة الوقوف على اعمال الادارة ومن وظائف المجلس العام الداخلية ان يسعى لتأليف لجان خيرية لانماء شعور التعاون في نفوس الجمهور نحو الفقراء واتخاذ التدابير اللازمة لعدم رواج الحاجيات الكمالية التي ترد من الخارج صوناً للثروة الوطنية ومراعاة لقواعد الاقتصاد وقد ذكرنا في اللائحة القانونية المعروضة ان ترجح النقليات العائدة لادارة التموين عن سواها ماعدا النقليات العسكرية التي يجب ان يكون لها المقام الاول في الظروف الحاضرة محافظة على رغائب الامة وهنائها وعلى الامن وحفظ النظام في البلاد

لذلك نرفع اللائحة القانونية المذكورة المذيلة بالتعليمات لرئاسة الوزراء الجليلة لاجل وضعها تحت المذاكرة والتدقيق في مجلس

هكذا في الاصل

الوزراء لكي تعرض بعد موافقته عليها على السدة الملوكانية لصدور الارادة السنية بالعمل بموجبها وبكل الامر لوليه المعظم

القانون الموقت

بشأن اطباء البيطرة الملكيين
الذين يودون الانتساب للجيش مجدداً
او يبغون البقاء فيه

اصدر ارادتي بوضع هذا القانون الموقت موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه «فيصل»

١ اذا اراد احد اطباء البيطرة المتخرجين من مدرسة البيطرة الملكية ان يدخل في خدمة الجيش مجدداً او كان موظفاً في الجيش ويبغي البقاء فيه يؤخذ منه سند ناطق بموافقته على الانتساب للجيش واتباع احكام القوانين والانظمة العسكرية ويرسل السند المذكور لوزارة الحربية بعد تصديقه من قوَّاد الالوية والفرق

٢ من يؤخذ منه سند الموافقة المذكور في المادة الاولى يعد موظفاً في الجيش ويكون حائزاً على جميع الحقوق العائدة لاطباء البيطرة المتخرجين من مدرسة البيطرة العسكرية

٣ يعتبر كل من هؤلاء برتبة رئيس منذ نشأته من مدرسة البيطرة الملكية وذلك بحسب الوثائق الرسمية التي يجب عليهم ابرازها

٤ رتبة الرئيس هي اقصى درجات الترفيع لاطباء البيطرة المتخرجين من مدرسة معاون البيطرة ويعتبر تاريخ رقيهم لرتبة الملازم الثاني من تاريخ نشأتهم من المدرسة

٥ وزير الحربية مأمور بتطبيق احكام هذا القانون الموقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى — رئيس الوزراء
علاء الدين — الركابي
وزير الخارجية — وزير الداخلية
سعيد الحسيني — رضا الصلح
وزير المالية — وزير الحربية
فارس الخوري — عبد الحميد
عن وزير المعارف — وزير العدلية
محمد جلال — محمد جلال
وزير التجارة والزراعة والنافعة : يوسف الحكيم

ذيل قانون

تأجيل ديون الارمن المؤرخ في ٢٦ آذار سنة ٩١٩

اصدر ارادتي بوضع هذا الذيل موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه «فيصل»

ان جميع الديون والمطاليب المستحقة قبل تشرين الاول سنة ١٩١٨ في ذمم التجار الارمن المقيمين في حلب الذين لهم علاقة وصلة تجارية مع تجار الارمن في الاناضول هي مؤجلة لآخر سنة ١٩٢٠ وبعد ذلك التاريخ تؤدى على اربعة اقساط الاول في ١ كانون الثاني سنة ١٩٢١ والثاني في ١ أيار سنة ١٩٢١ والثالث في ١ ايلول سنة ١٩٢١ والرابع في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٢١

في ٢٠ نيسان سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى — رئيس الوزراء
علاء الدين — الركابي
وكيل وزير الخارجية — وزير الداخلية
الركابي — رضا الصلح
وزير المالية — وزير الحربية
فارس الخوري — عبد الحميد
وكيل وزير المعارف — وزير العدلية
محمد جلال — محمد جلال
وزير التجارة والزراعة والنافعة
يوسف الحكيم

رئاسة محكمة استئناف الحقوق

صدرت الارادة المطاعة بتسمية السيد محمد جمال الدين المقصود رئيساً لمحكمة استئناف الحقوق بحلب

برقية المسيو ميليران

ان الحكومة الفرنسوية مشيرة من جهة الى بلاغاتها السابقة ومن جهة اخرى الى المبادىء العمومية لتحرير الشعوب والمعاونة الودية التي اعلنها مؤتمر الصلح تؤكد اعترافها بان الاهالي المتكلمين باللغة العربية من جميع المذاهب والساكنين في القطر السوري الحق في ان يحكموا انفسهم بانفسهم بصفة شعوب مستقلة

وهي ترى من واجباتها ان تقبل المهمة التي عهد بها اليها مؤتمر الصلح لاعطاء هؤلاء الاهالي مشوراتها ومساعدتها لتحقيق امانيهم المشروعة وجعلهم ينتظمون امماً وهذه المساعدة لا بد منها بعد استعباد طويل وخروج من حرب تركت البلاد خراباً.

وستضمن استقلالهم ضد كل اعتداء ضمن الحدود التي يعينها مؤتمر الصلح ناظرة بنظر الاعتبار الى الادارات الذاتية اللازمة

ليلة نصف شعبان

عمرت المساجد في الليلة الفائتة بالداعين والمستغفرين بمناسبة حلول ليلة النصف من شهر شعبان المبارك فأنيرت المآذن واضيئت المساجد احتفالا بهذه الليلة السعيدة أعادها الله بالخير والهناء والمسرات

الوزارة الجديدة

علمنا والجريدة ماثلة للطبع ان الوزارة السورية تبدلت بوزارة قوامها :

السيد هاشم الاتاسي للرئاسة
« رضا الصلح لرئاسة مجلس الشورى
« عبد الرحمن شهبندر للخارجية
« يوسف العظمة للحربية
« فارس الخوري المالية (ابقاء)
« جلال الدين للعدلية «
« ساطع الحصري للمعارف «
« جورج رزق الله للنافعة

اما وزارة الداخلية فلم يعين لها احد بعد

بين الساحل والداخل

ارسل الينا مستشار وزارة الداخليه نص كتاب السيد سليم الطيارة وكيل المعتمد العربي في بيروت المؤرخ في ٢٦ الشهر الماضي رقم ٢٤٩ والمرفوع الى مقام رئاسة الوزارة، وهو :

دعا القومندان مسيو استيفاني اصحاب الجرائد وبلغهم امراً من الجنرال غورو مآله ان كل من يتصدى من الآن فصاعداً لتنقاد ادارة او سب الحكومة العربية او من يتحامل على شخص الامير فيصل يكون عرضة للقصاص الصارم عدا عن تعطيل جريدته والح عليهم بوجوب الاعتدال بالكتابة ولو ثابرت جرائد المنطقة الشرقية على انتقادها ولهجتها

تأبين الشهداء

سيكون يوم الخميس الآتي يوماً حافلاً جداً في العاصمة وسائر مدن المملكة السورية احياء لذكرى الشهداء السعداء وتأبينهم . فيقام في ساحة الشهداء بدمشق وفي ساحة كل بلدة في المملكة عمود مكلل بالازهار وعليه اسماء الشهداء والى جانبه منبر للخطابة والتأبين ويلتف حوله رجال الحكومة ورجال الجيش واعضاء المؤتمر ورجال الاحزاب السياسية وطلاب المدارس والاهالي ويحيط بهم الجند

وتبتدىء الحفلة بانشاد نشيد الشهداء ثم يتبارى الخطباء في تأبين شهداء الامة . وبعد ذلك يسير الجمع بانتظام الى مقابر المسلمين والمسيحيين حيث توضع اكاليل الزهر على اضرحة الشهداء، ويؤلف وفد لزيارة عائلاتهم وتقوم لجان هذه الحفلات في خارج دمشق بارسال برقيات التعزية لهم. وفي المساء تقيم النوادي العربية حفلات تأبين حافلة . وفي اليوم التالي (الجمعة) تتلى قصة المولد الشريف عن ارواحهم ويقيم رؤساء الدين المسيحي قداساً عن ارواح من اعدم من اخواننا المسيحيين. وبهذه المناسبة تقدم لجنة الاحتفال ـ بالنيابة عن المحتفلين ـ بياناً وافياً تؤيد فيه مطالب الامة المتعلقة بالوحدة والاستقلال تلك المطالب التي ذهب ابناؤها ضحية في سبيلها

وفد جبل عامل

وصل الى العاصمة وفد من جبل عامل مؤلف من السيد عبد الحسين شرف الدين والسيد عبد الحسين نور الدين والسيد محمد سهيل ابن عم كامل بك الاسعد والحاج خليل عبدالله التنوخي ونزلوا ضيوفاً على صديقنا الدكتور السيد أسعد الحكيم

وقد تشرف رجال هذا الوفد بعد ظهر الخميس الماضي بالمثول بين يدي جلالة الملك مع مفتي اخواننا الطائفة الشيعية السيد محمد الحسيني فلقوا من جلالته عطفاً واكراماً

التعرض للنساء

كتبت رئاسة الوزارة رسالة الى المؤتمر السوري تقول فيها: ان الاوامر الشديدة اعطيت لان يلزم بالضرب على ايدي الذين تعرضوا للنساء . فلما قرئت هذه المذكرة على اعضاء المؤتمر قابلوها بالتصفيق

طبيب جلالة الملك

على اثر انتخاب اهالي الخليل الدكتور السيد احمد قدري نائباً عنهم في المؤتمر السوري تبادرت الى الاذهان مسألة جمعه بين النيابة وبين وظيفته في البلاط الملكي ، فأرسل رئيس امناء جلالة الملك مذكرة الى المؤتمر تفيد ان وظيفة الدكتور قدري في البلاط الملكي هي فخرية ولا يعد معها موظفاً رسمياً

اعتصاب عمال الترام

اعتصب عمال الترام في العاصمة واضربوا عن العمل منذ يوم الجمعة الى مساء الاحد وقد علمت (الكنانة) ان سبب اعتصابهم اتخاذ الشركة اسباباً غير جوهرية لطرد ثلاثة من

هكذا في الأصل

العمال . ويعتقد زملاؤهم المتصبون ان السبب الحقيقي لطردهم ليس غير الانتقام منهم لانهم من مثيري العمال في الحركة التي نشروها منذ اشهر والتي اضطرت الشركة بسببها الى زيادة الاجور ومراعاة بعض الامور العادلة التي طالبها منها المستخدمون

مدرسة النقباء

تأسست في العاصمة مدرسة لنقباء الجيش ملحقة بالمدرسة الحربية وقد انتخب لهذه المدرسة ضباط من ذوي المقدرة والكفاءة بامر تدريب الجنود وفن الرماية . وينتخب افراد المدرسة من الجنود الاغرار من الاسنان المطلوبة للجيش بالشروط الآتية :

ا صحة البنية ، سعة الصدر ، صحة البصر وعدم الركاكة

ب القراءة والكتابة

ج حسن الحال والاخلاق (بشهادة هيئة شيخ محلته او قريته) وان لا يكون محكوماً عليه بجناية فيما سبق

د ان يتعهد بالبقاء في الجيش من ثلاث سنوات الى عشر بعد ختام مدته القانونية تحت الشروط المعينة

فمن كان حائزاً لهذه الشروط من الجنود الاغرار يدخل المدرسة ويدرس فيها سنة كاملة ثم بعد الفحص والتفتيش يتخرج منها نائباً ويعطى للقطعات حسب الاحتياج وكل نقيب ينشأ حديثاً من هذه المدرسة او يخرج من المدارس التركية يعتبر نقيباً ، وفضلاً عن كسائه وتجهيزه واطعامه مجاناً يتقاضى راتباً لقاء خدمته كما يأتي :

في الثلاثة الأشهر الاولى اثناء التدريس ٥ قرشاً مصرياً

في الثلاثة الأشهر الثانية اثناء التدريس ٦٠ قرشاً مصرياً

في ختام المدة اذا صار نائباً يأخذ ٤٠٠ قرش مصري

ثم بعد استخدامه سنة كاملة في وظائف القطعات يزداد راتبه فيصير ٦٠٠ قرش مصري وعند انقضاء السنة الثالثة يكون مختاراً فمن يرغب البقاء في الجيش يزاد راتبه الى السنة السادسة لكل سنة خمسون قرشاً مصرياً ومن السنة السادسة الى السنة العاشرة يضم لكل سنة مائة قرش وبعد انتهاء السنة العاشرة يعين ترجيحاً على غيره في وظائف الدرك والشرطة او النافعة او البريد والبلدية ويؤمن له راتب يعادل راتبه الاخير . فمن يروم الدخول وكان حائزاً لهذه الشروط المسرودة من الجنود الاغرار الطالبين للتجنيد فليراجع اللجنة المخصوصة المتشكلة في المدرسة الحربية لاجل القيد والاطلاع على نظام المدرسة الآنف ذكرها

قطار الركاب

الى عمان والقطرانة

تعلن ادارة السكة الحجازية ان قطار الركاب الذي كان يسافر من القنوات الى عمان والقطرانة كل نهار اثنين الساعة ٧ صباحاً سيتحرك من القنوات الى القطرانة يوم الثلاثاء اعتباراً من هذا التاريخ ويعود من هناك نهار الخميس ضمن الترتيب السابق

في ٢ ايار سنة ١٩٢٠

أرينب بنت اسحاق

في كتاب (الامامة السياسة) لابن قتيبة الدينوري قصة وجيزة عن مفارقة عبد الله ابن سلام أمير العراق لزوجته ارينب بنت اسحاق لغير سبب غير الامل في ان يكون صهراً لمعاوية بن ابي سفيان فتزوجت ارينب بعده الحسين بن علي عليهما السلام ولم يصل زوجها الاول عبد الله بن سلام الى اربه لان معاوية كان أدخل في نفس ابن سلام — من غير ان يشعر — انه يرغب في مصاهرته وغرض معاوية من ذلك ان يزف أرينب بنت اسحاق الى ابنه يزيد ، فأخفق امل ابن سلام من اخت يزيد ، وأخفق امل يزيد من أرينب وأبدى الحسين عليه السلام شهامة وكرم نفس بزواجه من ارينب ليمنعها من يزيد ويترك لها المجال واسعاً للعودة الى زوجها الاول اذا شاء كلاهما فيما بعد . وكان ما تبادر الى ذهنه ، ففارق الحسين ارينب رغبة في ان يردها عبد الله ابن سلام فكانت هذه الحادثة التاريخية الحقيقية من اجود الموضوعات الاجتماعية لانشاء رواية خيالية نافعة يشار فيها الى عبر الزمان وصنوف الاخلاق ومسالك الدهاء البشري وسحر البيان

وقد انتهز الكاتب الاامي الشيخ ابن ظاهر خير الله هذه الفرصة فوسع هذا الموضوع في ٢٨٦ صفحة جسم فيها التاريخ في ذهن قارئ رواية (ارينب بنت اسحاق) حتى كان ابن هذا العصر يلمس تلك الحوادث بيديه ويشهدها بناظريه . والرواية مطبوعة طبعاً جيداً على ورق صقيل وثمنها ١٦ قرشاً مصرياً

الرابطة

عادت ادارة المدارس العلمانية في بيروت الى اصدار مجلة (الرابطة) باللغتين العربية والافرنسية وقد جاءنا العدد الاول من سنتها الثانية بتاريخ شهر آذار الجاري مليئة باقلام افاضل الكتاب والكاتبات بادارة مديرها السيد يوسف امين عبد النور سكرتير جمعية متخرجي الكلية العلمانية . فنتمنى لهذه المجلة اطراد النجاح الحقيقي الوطن والمكانة اللائقة بها بين ابنائه

واقعة وادي موسى

صدر الجزء الثاني من (رواية واقعة وادي موسى) احدى وقائع الجيش العربي التي يؤلفها السيد محمد امين الكيلاني من ضباط الجيش العربي وقد عرف القراء هذه الرواية مما كتبناه عن جزئها الاول في عدد سابق . فنحث الادباء على مطالعتها

قانون حكام الصلح

عرّب السيد محمد صلاح الدين الكواكبي من التركية (قانون حكام الصلح الموقت) الذي لا تزال محاكمنا تعمل باحكامه ريثما يسن مجلسنا النيابي عند التئامه قوانين اخرى لهذه البلاد . وقد لاحظ السيد صلاح الدين اثناء تعريبه هذا القانون اختيار آخر تعديل أدخل الى بعض مواده واشار الى ذلك في هوامش الصفحات

وقد عنيت المكتبة العربية في حلب بطبعه هنالك فجاء في ٥٤ صفحة فنلفت اليه انظار الذين يهمهم الاطلاع على احكام هذا القانون

قرارات امهال

من رياسة القضاء العسكري

ان سعدي عدي واسماعيل الكور وسليمان بن حسن مقري وابراهيم بن الشيخ ابراهيم الحنش واحمد بن محفوظ ورشدي بن محمد علي رشوة وحسين بن احمد كحالة وشفيق علي رغة واحمد زبكو وفايض بن سليم وعبد الرزاق كلثوم ومحمد بن قاسم الكور وقاسم الكور وعلي يز لي وعلي بن محمد داود وابراهيم وعمر بن ابراهيم وعلي افندي الامري وسعيد بن علي ورفاعية شقيقة حسين عمو جو وكلهم من سكان حي الاكراد في صالحية دمشق متهمون بالجناية وكانوا ولم يزالوا في وادي الفرار فعليه قد امهلوا مهلة عشرة ايام بدؤها ٣ ايار سنة ٩٢٠ ليحضروا ويظهروا انقيادهم طاعة للقانون والا يعاملوا بمقتضى المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم واملاكهم وعلى كل مأمور ذي قوة صلاحية القبض عليهم وتسليمهم للقضاء العسكري

في ٣ مايس سنة ٩٢٠

من محكمة استئناف الجزاء بحوران

بما ان صالح بن سليمان الحميد من قرية عين جنا الظاعنون بادرة قتل والمتهم بالجناية قد منح من جانب الرئاسة مهلة عشرة ايام ليطيع القانون وبما لم ... الحكومة واذا لم يسلم نفسه ضمن المدة المذكورة تجري بحقه المحاكمة غياباً وتحجز امواله واملاكه توفيقاً لاحكام المادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعلى كل مأمور قوة ودرك القبض على المتهم المرقوم وتسليمه لدائرة الحكومة .

في ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٠

***

بما ان عبد الله بن محمد المرياني من اهالي قرية حرثا الظاعن بادرة اطلاق رصاص وجرح والمتهم بالجناية قد منح من جانب الرئاسة مهلة عشرة ايام ليطيع القانون ويسلم نفسه للحكومة واذا لم يسلم نفسه ضمن المدة القانونية تجري بحقه المحاكمة غياباً وتحجز امواله واملاكه توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعلى جميع مأموري الضابطة القبض على المتهم وتسليمه الى دائرة الحكومة

في ٢٥ نيسان سنة ٩٢٠

محكمة استئناف الجزاء بسورية

ان الحاكم الجزائي المنفرد في بعلبك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ سمير عبده وابراهيم عيسى ويوسف سمعان الخارف والياس موسى الطون وابراهيم اسعد عبده وابراهيم عيسى نادر وبرهان عبده وموسى نادر ومخول بن عيسى الشدياق وطنوس جرجي والياس حاتم والجميع من قرية الجوبة التابعة لبعلبك بجناية نهب واطلاق رصاص وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ايضاً لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يأتوا خلال هذه المدة توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون ليسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم بيانا لذلك حرر هذا القرار

في ١ آيار سنة ١٩٢٠

ان الهيئة الاتهامية في سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٦ نيسان سنة ١٩٢٠ ورقم ٦ سليم بن سعيد داود من محلة باب المصلى بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه دناه كي يطيع القانون ويحضر لجانبها اذا لم يأت خلال هذه المدة وفقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه

في ٢٦ نيسان سنة ١٩٢٠